حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع
ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين
من ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من
المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على انه لك ان تقول انهما داخلان
في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك
وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك
فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من
الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة
ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم
من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل
وما حكي عن سفيان ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام
قبل فرض الصلاة والسلام والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته
انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في
فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان
مامورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته
فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه
المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

مع

مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث
الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه
اقتصر على قوله لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة
الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما
عبر باحداهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض
او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال الائمة الحفاظ انها
خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط و
القياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله ودقيق
استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا
عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس
وانه فيهما وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة
للنصوص لمزايا زعليه ابو بكر في احصاء الاوصاف واجلها وهو العلم
وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته في كتاب الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين واهل الابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس
في بسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خلط وحاصلها كما قاله
الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده
ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال
الجميع فناظره عمر من المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان
الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه
من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة

Copyright © King Saud University